



منشور  
اجراءات رقم (٢٠) لسنة 2019

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 66/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزارى رقم 10 لسنة 2006 .
- ولائحة نظام العمل الداخلى الصادرة بمنشور تعليمات رقم (30) لسنة 2011 والمحدثة بمنشور الاجراءات رقم (13) لسنة 2016 .
- والحافأً بمنشور الاجراءات رقم (11) لسنة 2018 . الصادر فى شأن تنظيم اجراءات بيع رسائل المهمل والبضائع القابلة للتلف او النقصان .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- تماشياً مع أحكام المادة (208) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك يتم الآتى :-  
يستبدل نص البند رابعاً من منشور الاجراءات رقم (11) لسنة 2018 بالنص التالى :-  
" في جميع الاحوال يجب ان تستوفى جهات العرض الرقابية قبل التصرف في البضائع بالبيع بالمزاد على أن يتم توضيح ذلك على استمرارات الجرد .  
مع مراعاه ماجاء بأحكام المادة (130) من قانون الجمارك " .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ....."

رئيس الادارة المركزية

لسياسات وإجراءات الجمارك

{ فايزه حمدى }

مدير عام

ادارة العامة لسياسات وإجراءات

{ مها مصطفى سليم }

مدير عام

المكتب الفنى لقطاع النظم

{ عبد المنعم معناوى }

الاسكندرية في 9 / 1 / 2019  
عزه / منشورات 2019 ص: 27